

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٥/٩٩

باجراء تعديلات فى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤

نحن قابوس بن سعيد

سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته ،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ وتعديلاته ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تجرى التعديلات المرافقة على قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤
المشار إليه .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ٢٦ من شوال سنة ١٤٢٦ هـ

الموافق : ٢٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠٥ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

تعديلات فى قانون الشركات التجارية

أولاً : يستبدل بنصوص المواد (٥٨ الفقرة الثانية ، ٩٤ ، ١٠١ عدا الفقرتين الأخيرتين ، ١٠٨ ، ١١١) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ النصوص الآتية :
المادة (٥٨) الفقرة الثانية : يحدد النظام الأساسى للشركة القيمة الاسمية للسهم بما لا يجاوز ريالاً عمانياً واحداً ، ويجب أن يسدد نصف القيمة الاسمية للأسهم المصدرة على الأقل عند الاكتتاب وأن تسدد قيمة هذه الأسهم بالكامل خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ تأسيس الشركة .

المادة (٩٤) : يكون لحملة السندات وكيل تعيينه الشركة مصدرة السندات وفق الضوابط التى يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة ، على أن يكون الوكيل شركة من الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية وأن يكون التعيين بعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال .
وعلى الشركة مصدرة السندات أن توجه إلى الشركة وكيل حملة السندات ذات الدعاوى التى توجهها إلى المساهمين لحضور الجمعيات العامة ، وعلى الوكيل حضور هذه الجمعيات والمشاركة فى المناقشات التى تجرى فيها ، ولا يكون للوكيل صوت معدود فيما يصدر من قرارات .

المادة (١٠١) : تحدد الجمعية العامة المكافآت السنوية وبدل حضور جلسات مجلس إدارة الشركة واللجان المنبثقة عنه بما لا يجاوز مجموعه ٥% من صافى الأرباح السنوية وبحد أقصى مائتى ألف ريال عمانى على أن لا يزيد بدل حضور الجلسات لكل عضو على عشرة آلاف ريال عمانى عن كل سنة ، وذلك بعد استقطاع الاحتياطى القانونى والاختيارى وفقاً للمادة (١٠٦) من

القانون وتجنيب أو توزيع نسبة المساهمين من الأرباح بما لا تقل قيمته عن ٥% من رأس المال ما لم يحدد النظام الأساسى للشركة نسبة أعلى .

ويكون تحديد نسبة المكافآت وبدل حضور الجلسات إذا لم تحقق الشركة أرباحا أو حققت أرباحا لا يمكن معها تجنيب أو توزيع كامل نسبة المساهمين من الأرباح وفقا للضوابط التى يصدر بها قرار من الهيئة العامة لسوق المال .

ويجوز بالنسبة للشركات التى لحق برأسمالها خسارة أن تمنح الأعضاء بدل حضور جلسات مجلس الإدارة التى تنعقد فى السنة أو السنوات التالية لتحقيق الخسارة وذلك فى الحدود ووفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من الهيئة .

المادة (١٠٨): لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أو غيره من الأطراف ذوى العلاقة بالشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيما تجريه من صفقات أو عقود لحسابها ، واستثناء من ذلك يجوز إجراء بعض الصفقات والعقود معهم على أن يكون ذلك وفقا للضوابط التى يصدر بها قرار من الهيئة العامة لسوق المال ، ويبين هذا القرار المقصود بالأطراف ذوى العلاقة وقواعد الإفصاح عن هذه الصفقات والعقود .

المادة (١١١): يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات - على الأقل - تعيينه الجمعية العامة العادية من بين المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .

وللهيئة وضع ضوابط لتعيين مراقبى الحسابات لدى شركات المساهمة العامة ، ولها الاعتراض على من يعين من قبل الجمعيات العامة لهذه الشركات وذلك بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع محضر اجتماع الجمعية العامة لدى الهيئة .

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون مراقبو الحسابات مستقلين عن الشركة ، فلا يجوز أن يكونوا من المؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة أو من موظفى الشركة أو الشركات التابعة لها ، ولا يجوز لهم أن يقدموا إلى الشركة أو الشركات التابعة لها خدمات فنية أو إدارية أو استشارية فيما عدا ما تحدده الهيئة من هذه الخدمات .

ويباشر مراقبو الحسابات مهامهم من تاريخ تعيينهم حتى انعقاد الجمعية العامة السنوية التالية لهذا التاريخ ، ويجوز للشركة تجديد تعيينهم على أن تراعى ما يصدر من ضوابط وفقا للفقرة الثانية ، وعلى مراقبى الحسابات الالتزام بما تصدره الهيئة من قواعد وتعليمات فى شأن شركات المساهمة العامة وفقا لأحكام هذا القانون .

ثانياً : تستبدل بعبارة (خلال ثلاثة أشهر) وبعبارة (بواحد وعشرين يوماً) الواردتين بالمادة (١٠٥) من هذا القانون عبارة (خلال شهرين) وعبارة (بأسبوعين) ، وبعبارة (بالبريد المسجل) الواردة بالمادة (١١٦) من هذا القانون عبارة (بالبريد العادى) ، وبعبارة (خلال أربعة أشهر) الواردة بالمادة (١٢٠) من هذا القانون عبارة (خلال ثلاثة أشهر) .

ثالثاً : يضاف إلى المادتين (١٠) و (٩٥) من قانون الشركات التجارية المشار إليه فقرتان جديدتان على النحو الآتى :

المادة (١٠) فقرة ثانية : وتستثنى الدعاوى التى ترفعها الهيئة العامة لسوق المال من المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة .

المادة (٩٥) فقرة ثالثة : وتحسب المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة من تاريخ انعقاد الجمعية التى أجرى فيها الانتخاب إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية الثالثة التى تليها ، وإذا جاوز تاريخ انعقاد هذه الجمعية مدة

السنوات الثلاث المشار إليها مدت العضوية
بحكم القانون إلى تاريخ انعقادها على أن لا يجاوز
ذلك نهاية المدة المحددة لانعقاد الجمعية العادية
السبوية المنصوص عليها فى المادة (١٢٠) .

رابعاً : تضاف مادتان جديدتان إلى القانون المشار إليه على النحو الآتى :

المادة (٢٧) مكرر : على المصنفين أن يودعوا لدى الهيئة العامة لسوق المال
باقى ناتج التصفية الذى لم يتسلمه مستحقوه وذلك بعد
انقضاء ستة أشهر من تاريخ انتهاء أعمال التصفية وفقاً
للإجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة ، على
أن يقوم المصفون بالإعلان عن ذلك لمرتين فى جريدتين
يومييتين خلال أربعة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ
الإيداع .

وعلى الهيئة أن تعلن عن المستحقات المودعة لديها
بالطريقة وفى المواعيد التى يحددها مجلس إدارتها .

المادة (١٢١) مكرر : على شركات المساهمة العامة أن تودع لدى الهيئة العامة
لسوق المال المبالغ التى لم يستلمها مستحقوها من المساهمين
وذلك بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ استحقاقها وفقاً
للإجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة ،
على أن تقوم هذه الشركات بالإعلان عن ذلك لمرتين فى
جريدتين يومييتين خلال أربعة عشر يوماً على الأكثر من
تاريخ الإيداع .

وعلى الهيئة أن تعلن عن المستحقات المودعة لديها بالطريقة
وفى المواعيد التى يحددها مجلس إدارتها .

خامساً : تحذف الفقرة الثانية من المادة (٩١) من القانون المشار إليه .